

- ج - أن تكون الدراسة في مجال التخصص الذي تحتاج إليه جهة العمل .
 - د - أن تكون الدراسة في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها والموافق عليها من وزارة التعليم العالي .
 - هـ - أن يكون الموظف خلال فترة اجازته الدراسية تحت اشراف الملحقيات الثقافية بالخارج .
 - و - أن يوقع الموظف اقراراً بأن يخدم الحكومة بعد انتهاء اجازته سنتين مقابل كل سنة دراسية .
 - ز - أن توافق وزارة الخدمة المدنية على منح الاجازة وعلى مدتها ، وعلى الجهة التي يعمل بها الموظف اخطار وزارة التعليم العالي بذلك .
- مادة (١٥٠) :

« يستحق الموظف العماني اجازة براتب كامل لاداء الامتحان لا تتجاوز المدة المقررة لذلك ، وبالشروط التالية :

- أ - أن يكون مرخصاً له بالقيد بالدراسة غير النظامية في احدى المدارس أو المعاهد أو بالالتحاق بأحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ، أو وزارة التعليم العالي بحسب الأحوال .
- ب - أن يقدم شهادة تثبت قيامه باداء الامتحان ومدته وأنه قد اجتازه بنجاح ، وذلك من الجهة التي أدى أمامها الامتحان بمراعاة التصديق عليها من سفارة السلطنة بالخارج اذا كان الامتحان خارج السلطنة .

وفي حالة عدم اجتياز الموظف للامتحان بنجاح حسب مدة الامتحان خصماً من اجازته الاعتيادية اذا كان له رصيد منها ولا اعتبرت اجازة بدون راتب .

مادة (١٦) : تلغى المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ صفر ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٣ يوليو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢)

الصادرة في ١٩٩٤/٨/١ م

قرار رقم ٩٤/١٤

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ت د/٤٦٦/١/٢) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ م .
والى كتاب وزارة المواصلات رقم (روم/ش م/٤ - و/٣) رقم ٣٨٥٥/٧/١٤ بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ م .
والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ م .

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٤ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعدل الفقرة (ج) من البند (١) من (رابعا) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية (بدلات خاصة لموظفي المديرية العامة للطيران المدني) وذلك على
النحو التالي :

(ج) : الدرجات السابعة والثامنة من
الحلقة الثانية والأولى والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة من

(٣٠) ريالا شهريا

الحلقة الثالثة من الجدول العام .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من ١٥/٥/١٩٩٠ م .
سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ صفر ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٣ يوليو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢)

الصادرة في ١٩٩٤/٨/١

قرار رقم ٩٤/١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

باستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٣ المنعقدة بتاريخ ٤/٦/١٩٩٤ م .

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٤ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص
الأتي :

مادة ٤٦ : تتم الترقية على أساس الجدارة المبنية على عناصر الكفاية والأقدمية والمفهول
الدراسي، وذلك على النحو التالي :

١) الترقية إلى وظائف درجات الحلقة الأولى ووظائف الدرجتين الأولى

والثانية من الحلقة الثانية، تكون العناصر طبقاً للنسب المئوية التالية :